مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (230-243)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Constitutional framing of the principle of citizenship in Libya

Kalthoum Alsuwayah Alhaml *
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences, University of Tripoli, Tripoli, Libya..
K.mahmode@uot.edu.ly

التأطير الدستوري لمبدأ المواطنة في ليبيا

كلثوم السويح الهامل *
قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية، جامعة طرابلس، طرابلس ، ليبيا.

Received: 02-12-2025	Accepted: 01-01-2026	Published: 23-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يحقق التأطير الدستوري للمواطنة احترام حقوق الانسان ويوفر أرضية للتعايش السلمي في المجتمع ويعتبر معيار لمدى مراعاة قيم الديمقراطية في الدولة ، وتنص الدساتير المعاصرة على المواطنة كأساس لبناء الدولة باعتبارها مفهوم يعنى بممارسة الحقوق من قبل المواطنين وفق مبدأ المساواة وتطبيقاً للديمقراطية المتحققة للشعب بالمشاركة في الشأن العام من خلال مجتمع مدنى قوي ومستوى من التعايش السلمي بين فئات المجتمع ، لهذا يعتبر التأطير الدستوري للمواطنة من متطلبات قيام دولة القانون ، و حاجة مجتمعية لتحقيق السلم الاجتماعي لا سيما في البلاد التي عاشت صراعات وتغيرات ثورية، لهذا يتولى هذا البحث دراسة التأطير الدستور للمواطنة في ليبيا والذي يعد مثار جدل خلافي سبب في زيادة تأزم الوضع الدستوري وتأخير إجراء الاستفتاء على مسودة الدستور ، والمشاكل حول التأطير الدستوري للمواطنة التي تشهد ليبيا اليوم هي نتيجة لمشاكل دستورية سابقة في البلاد أدت لعدم ترسخ قيم المواطنة مع ما استجد على البلاد من ضعف وانقسام للسلطة السياسية.

الكلمات الدالة: المواطنة ، الدستور، حقوق الانسان ، الدولة، المساواة.

Abstract:
The constitutional framework of citizenship ensures respect for human rights and provides a foundation for peaceful coexistence in society. It is considered a benchmark for the extent to which democratic values are observed in the state. Modern constitutions stipulate citizenship as the basis for building the state, considering it a concept concerned with the exercise of rights by citizens according to the principle of equality and the application of democracy achieved for the people through participation in public affairs via a strong civil society and a level of peaceful coexistence among the segments of society. Therefore, the constitutional framework of

citizenship is considered one of the requirements for the establishment of the rule of law, and a societal need to achieve social peace, especially in countries that have experienced conflicts and revolutionary changes. This research therefore undertakes a study of the constitutional framework of citizenship in Libya, which is a subject of controversial debate that has exacerbated the constitutional situation and delayed the referendum on the draft constitution. The problems surrounding the constitutional framework of citizenship that Libya is witnessing today are a result of previous constitutional problems in the country that led to the lack of consolidation of the values of citizenship, along with the weakness and division of political power that has emerged in the country.

Keywords: Citizenship, Constitution, Human Rights, State, Equality.

المُقَدّمَةُ:

المواطنة مفهوم قانوني يعنى بممارسة الحقوق من قبل المواطنين وبشكل متساوي باعتبار أن أساسه الانتماء للوطن وهم سواءً فيه ، وهي من ثم مفهوم مرتبط بالديمقراطية يعكسها التأطير الدستوري في الدولة من خلال نصوص الدستور بما تحتويه من ضوابط وضمانات، و أصبح تضمين الدساتير المعاصرة النص على المواطنة عامل مشترك بينها على اختلاف درجة الديمقراطية المعاشة فعلاً في الدولة وتكون المواطنة في البلاد الديمقراطية مواطنة دستورية أي أن الانتماء أساسه الدستور كعامل جامع للمواطنين وخصوصاً في الدول ذات التنوع البشري العرقي والديني واللغوي ، بحيث يكون الدستور ضامن للتعايش بوضع قواعد للجماعة السياسية يحترمها الجميع ويلتزم بها كلا من سلطات الدولة والمواطنين ، لهذا فالمواطنة الدستورية تحتاج لقدر من التوافق المجتمعي لوضع الدستور الذي يتولى ضمان المواطنة والحفاظ علي قيمها مرجعية للجميع فالمواطنة حالة مجتمعية متفاعلة مع الدستور فهو يتم بها وهي تترسخ به، ودراسة التأطير الدستوري في بلد ما يحقق فائدة معيارية لمعرفة مدى نجاحها في قيام دولة عصرية تحترم مواطنيها المتعايشين فيما بينهم بشعور بالرضى وأن الوطن ملك لهم جميعاً يتشاركون في إدارة شأنه وهم فيه ليسوا مجرد رعايا للحاكم ، ومع انتشار الوعى العالمي بهذه القيم مع سقوط الحواجز بين الشعوب بسبب التقدم التكنولوجي والتواصل الرقمي الذي بات به العالم قرية واحدة يروج فيها لمفهوم المواطنة العالمية ، فأنه ما من بلاد إلا ويسعى مواطنيها لنيل حقوقهم والعيش بكرامة ومساواة ، وهذا ما تعيشه ليبيا اليوم بعد ثورة السابع عشر من فبراير 2011 م ، وهي على أعتاب وضع دستور دائم صاحبه جدل مجتمعى حول تأطير حقوق المواطنة مما أثر سلباً على بناء الدولة وإقرار الدستور.

أهمية البحث

تنطلق أهمية هذا البحث من كونه يتناول دراسة موضوع ذا أهمية في تحقيق السلم المجتمعي في ليبيا وصون الحقوق والحريات ووضع الدستور الدائم للبلاد وإخراجها من المراحل الانتقالية ، إذ يشهد استحقاق وضع الدستور في ليبيا إشكالات تعد المواطنة في القلب منها، ففي ليبيا اليوم يثار خلاف مجتمعي حول سبل تأطير حقوق المواطنة في الدستور المرتقب مما سبب في تأخير اعتماد الدستور الدائم، وينطلق البحث من فرضية أن هناك سوء فهم للمواطنة كمفهوم قانوني يرتكز عليه بناء الدستور وذلك يظهر من خلال المشكلة الدستورية الحالية الدائرة حول مسودة مشروع الدستور الذي وضعته الهيئة التأسيسية 2017 م ، والتي كان لتجربتنا الدستورية التاريخية في تأطير المواطنة بحضور الدستور وغيابه دور في حدوثها .

أهداف البحث

يهدف البحث للإسهام المعرفي في فهم واقع التأطير الدستوري للمواطنة في ليبيا بدراسة مفهوم المواطنة وتتبع ما كانت عليه في التجربة الدستورية الليبية وصولاً لمناقشة أهم المشكلات التى تواجه تأطير المواطنة

ضمن مخاض التأسيس القانوني للدولة الذي نعيشه اليوم بما يسهم في تجلي أسباب الوصول لإيجاد صيغة للعيش المشترك ترضى الجميع يتم بها صياغة الدستور الدائم وإنهاء المراحل الانتقالية التي تسبب في تدهور وضع المواطنة في البلاد وتزيد من غربت الشعب عن بعضه وعن وطنه.

اشكالية البحث

يعد التأطير الدستوري للمواطنة في ليبيا مشكلة في ذاته، وذلك بسبب غياب ثقافة الالتزام بالدستور والشرعية الدستورية مما أدى لتغييب الدستور لعقود من الزمن أفضت لعدم ترسخ المواطنة كقيمة جماعية مجتمعية برزت في صورة عدة إشكاليات في الآونة الأخيرة بمناسبة وضع الدستور الدائم بعد قيام ثورة السابع عشر من فبراير 2011م ، سببت في تأخير وضع الدستور إلى الآن فالبحث يحاول الإجابة عن التساؤلات الاتية

لماذا تعد المساعي للتأطير الدستوري للمواطنة مشكلة مثار جدل في ليبيا اليوم؟ وكيف نفهم المواطنة الدستورية في ليبيا ؟ وأي تأثير لما كانت عليه المواطنة في التجربة الدستورية السابقة في البلاد ؟ وإلى أي حد تتأثر المواطنة بصناعة الدستور وتأثره بها في السياق الزمني الممتد بعمر الدولة الليبية الحديثة وانعكاسه على ما نشهده اليوم؟

منهج البحث

سيتبع البحث المنهجية التحليلية لعينات من النصوص القانونية والدستورية الليبية ولمناقشة الخلافات المجتمعية حول تجسيد قيم المواطنة، كما سنستعين بالمنهج التاريخي لتتبع تطور مفهوم المواطنة عالمياً وتتبع المسار التأطيري للمواطنة في التجربة الدستورية في ليبيا ، ولا غنى للبحث عن المنهج الوصفي و المنهج المقارن كلما دعت الحاجة لذلك.

خطة البحث

المطلب الأول: مفهوم المواطنة من منظور قانوني.

المطلب الثاني: التأطير الدستوري للمواطنة في ليبيا في الفترة السابقة لثورة السابع عشر من فبراير 2011م

المطلب الثالث: تحديات التأطير الدستوري للمواطنة في ليبيا بعد ثورة السابع عشر من فبراير 2011 .

المطلب الأول: مفهوم المواطنة من منظور قانوني

إنّ الحديث عن المفهوم القانوني المقارن للمواطنة متسع النطاق مما يصعب معه الإحاطة به بشكل موجز فقد أسهمت أراء الفلاسفة والمفكرين وتجارب الشعوب والثورات المؤثرة في التاريخ الانساني في إثراء هذا المفهوم ، وسأحاول في هذا المطلب تقديم عرض موجز للمفهوم القانوني للمواطنة يعرض الفرع الأول منه للمواطنة بوصفها مفهوم مرتبطاً بممارسة الحقوق "قديماً وحديثاً"، بينما يتناول الفرع الثاني ارتباط مفهوم المواطنة بسيادة القانون "المواطنة الدستورية" .

الفرع الأول: المواطنة مفهوم مرتبط بممارسة الحقوق "قديماً وحديثاً"

ارتبط مفهوم المواطنة طوال مراحل تطوره بممارسة الحقوق من قبل مواطني الدولة على نحو متساوٍ، وقد تنوعت محاولات التعريف بالمواطنة باختلاف التخصصات الانسانية المهتمة بدراستها والزاوية التي ينظر للمفهوم من خلالها، ومن ذلك ما ورد في دائرة المعارف البريطانية "بأن المواطنة بوجه عام، تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية ، مثل حق الانتخاب وتولى المناصب العامة.**(Encyclopedia Britnnica)** 2002) ، كما تعرف "موسوعة كولير الامريكية" المواطنة بأنها أكثر أشكال العضوية اكتمالاً في الجماعة السياسية، حيث يدين المواطن بالولاء والطاعة لدولته، وله حقوق وعليه واجبات ومسؤوليات لا يشاركه فيها غيره .(**Colliers Encyclopedia1985** اما "الموسوعة السياسية" فتعرفها بأنها صفة للمواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى وطن، وأهمها واجب الخدمة العسكرية و المشاركة المالية في موازنة الدولة). الكيالي،1990،ص373)

ومن تعريفات الفقه القانوني العربي للمواطنة تعريف المرحوم الدكتور يحي الجمل الذي اعتبر المواطنة مبدأ يعني تساوى كل مواطن مع الأخر في الحقوق والواجبات ماداموا في مراكز قانونية واحدة (الجمل، 2007،ص 07). كما يعرفها الدكتور محمد أحمد عبد المنعم بأنها صفة تثبت للفرد كنتيجة للعلاقة بينه وبين الدولة، استناداً إلى معيار قانوني هو "الجنسية" كرابطة انتماء وخضوع ، ويثبت له بمقتضاها مجموعة من الحقوق والواجبات المتفردة، سعياً لبناء ودعم الإطار السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للدول (عبد المنعم ، ص 83- 84)

أن محاولات تعريف المواطنة كثيرة، فالمواطنة مفهوم متنوع المحتوى ، مما ينعكس على محاولة تحديده لتداخل عدة معطيات قانونية فيه، فهو تعنى بممارسة الحقوق السياسية بالدرجة الأولى، ممارسة تراعي مبدأ المساواة، فممارسة الحقوق، والمساواة ،والانتماء، عناصر متداخلة ترسم علاقة الفرد بالدولة، ولأن أساس ممارسة الحقوق هو الانتماء للدولة " عبر حمل جنسيتها" فلابد أن يتم ذلك بالتساوي و دون تمييز إذن المواطنة مبدأ ووصف في آن واحد، فهي مبدأ دستوري، و وصف للعلاقة بين المواطن و الدولة، وبموجبها تمتزج حقوق الانتماء بحق المشاركة السياسية، لذا، يصح القول إن المواطنة هي الانتماء، وهي المساواة ،وهي ممارسة الحقوق السياسية.

و لم يظهر مفهوم المواطنة دفعة واحدة، بل مر بمراحل تطور بدأت قديماً زمن الاغريق والرومان (خده،2020،ص 41 ، بن دوبه2021،ص 38 ، البياص 2024 ، ص62) فعند الإغريق، الذين كانوا أول من مارس الحقوق السياسية كحق لشعب المدينة لا حكراً على الحاكم، كان معيار تحديد "شعب أثينا" هو الانتماء إليها، ورغم أن هذا التصور كان بداية تبلور المفهوم، إلا أن المواطنة حينها كانت "منقوصة" لعدم قيامها على المساواة، إذا اقتصرت على الذكر البالغ الحر المولود من أبويين أثينيين، كذلك في عصر الامبراطورية الرومانية، لم تكن المواطنة كاملة، فحتى عندما منحت لكل الخاضعين للامبراطورية، ظل حق التصويت حكراً على الأصول الرومانية، بينما تحمل البقية أعباء المواطنة من ضرائب و خدمة عسكرية دون التمتع بكامل امتيازاتها(خده 2020، ص41 ،بن دوبه،2021،ص 38)

وبالرغم من أن المفهوم المعاصر للمواطنة اختلف عما كانت عليه قديماً إلا انها تدين للماضي بفكرة مشاركة الشعب في الشأن العام، و مع تطور علاقة الفرد بالدولة، والتخلص من الحكم الثيوقراطي و الاستبداد، تبلور المفهوم بفضل الثورة الإنجليزية، و الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الانسان والمواطن 1789 م ، والثورة الامريكية، هذه الاحداث بأسسها الفلسفية اللبرالية الفردية أسست للمساواة بين أفراد الشعب في السيادة و صاغت الحقوق المدنية والسياسية (المطيري 2021،ص 22)

واستمر المفهوم في التطور بعد الثورة حيث أدى التفاوت الاقتصادي والاجتماعي إلى خلل في الممارسة المتساوية للحقوق السياسية، وهذا ما جعل المواطنة تفقد قيمتها، لهذا ظهر مفهوم "المواطنة الاجتماعية"الذي نادى به عالم الاجتماع البريطاني" توماس مارشال" (المطيري 2021،ص22) هذا المفهوم يقتضي تدخل الدولة لتحسين الظروف المعيشية، ومع صعود الفكر الاشتراكي و الحركات العمالية والنسائية ظهرت الحاجة لإقرار حقوق اقتصادية واجتماعية مثل حق العمل والأجر العادل والتعليم (ابوبكر، 2016،ص49) ، وقد اكتسبت هذه الحقوق طابعاً دولياً بتضمينها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م، وبعدها ضمنت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لدساتير الدول واعتبرت مكملة للحقوق السياسية لا تتحقق المواطنة بدونها(بن دوبه ،2021،ص71) ولم يقف مفهوم المواطنة عند هذا الحد من التطور بل أنه لا يزال يتسع لكل ما من شأنه أن يؤدي لتحسين التعايش داخل المجتمعات البشرية، واليوم يتنسع المفهوم ليشمل " المواطنة الشاملة" التي تضم الحقوق الثقافية والبيئة وتؤكد على قيم التسامح والاعتراف بالتنوع تحت مظلة المساواة الكاملة مهما اختلفت الأصول أو الأعراق (ابوبكر، 2010،ص44).

الفرع الثاني: المواطنة مفهوم مرتبط بسيادة القانون "المواطنة الدستورية"

إن ارتباط المواطنة بممارسة الحقوق والمشاركة السياسية جعلها تقترن عضوياً بالديمقراطية، لهذا فهي لا تتصور إلا في ظل "دولة القانون" ، حيث يكون الدستور الضابط للعلاقة بين السلطة والشعب، وهذا ما دى إلى ظهور مصطلح "المواطنة الدستورية"(Constitional Citizenship)"، وهو توصيف يعود الفضل في بلورته إلى العالم الاجتماع والسياسة الألماني "يورغن هابرماس (Habermas Jurgen)" الذي اعتبر المواطنة الدستورية تجسيد للمواطنة الديمقراطية ، يكون فيها الدستور المرجعية الأصلية للهوية الجامعة لمواطني الدولة(هابرماس،2018، ص 10) وبموجب هذا المفهوم يعمل الدستور كإطار جامع وموحد للمواطنين رغم تنوع انتماءاتهم، فهو بمثابة "عقد" يصيغ إجماعاً وطنياً حول هوية مشتركة في قالب قانوني ، وتقدم المواطنة الدستورية، وفقاً لطرح هابرماس، حلاً مثالياً للمجتمعات ذات التعددية العرقية والثقافية (هابرماس،2018، ص 11)

وفي إطار المواطنة الدستورية، يغدو الارتباط بين المواطنة والدستور وثيقاً للغاية، فلا يقتصر دور الدستور على كونه مجرد إطار قانوني، بل يصبح تجسيداً للممارسة الديمقراطية في آلية وضعه وصياغته على حد سواء، بمعنى أن الدستور ينبثق عن وضع مواطنة حقيقية معاشة، ويجسدها في نصوصه ليوفر لها الضمانات التي تكفل حمايتها وسموها من خلال "التأطير الدستوري" ويمتد هذا الدور المهم لكل الدول على اختلاف تجاربها الديمقراطية و درجة قربها من نموذج "دولة القانون"، إذ إن إقرار المواطنة دستورياً يهدف إلى تمكين الجميع من المشاركة دون تمييز، وتقوية الروابط المجتمعية عبر قبول التنوع الثقافي أو اللغوي أو العرقي ، مما يلزم مؤسسات الدولة كافة بتجسيد مقتضيات المواطنة في مختلف مناحي الإدارة العامة.

ولكون المواطنة مفهوم ايجابي بالأساس فقد نالت رواجاً كبيراً في مختلف الاصعدة الثقافات والدساتير وإعلانات الحقوق، كما اعتبرها علماء الشريعة الاسلامية مفهماً يتسق ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن شواهد ذلك "إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك" (2017)، الذي اكد أن المجتمعات العربية والإسلامية تمتلك تراثاً عريقاً في العيش المشترك، معتبراً المواطنة مصطلحاً أصيلاً في الإسلام أستمد أنواره الأولى من"دستور المدينة المنورة" (http;//www.azhar.eg) فقد مثلت " وثيقة المدينة" أول تأطير دستوري للمواطنة، وكما ذكر الدكتور علي الصلابي فأن هذا الدستور جاء مقنناً في مواد قابلة للتطبيق ، وشكل عقداً سياسياً واجتماعياً صيغ بروح المبادئ القرآنية الكلية، وتوافقت عليها القوى الفاعلة في مجتمع مدني متعدد قبلياً ودينياً (الصلابي، 2014) وبناءً عليه ، أضحى التأطير الدستوري للمواطنة في البلاد العربية ضرورة ملحة، ليس فقط لتحقيق الديمقراطية فحسب، بل لترسيخ السلم المجتمعي، خاصة مع تنامي اهتمام العلماء ب "فقه الانتماء والمواطنة" الذي يعمل على تصحيح المعتقدات الخاطئة ، مؤكدا أن المواطنة تعزز إخلاص الفرد لوطنه ونبذه للعنف والإرهاب(المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011)

ولما كان الحديث عن مفهوم المواطنة يطول ويتشعب، فأننا نكتفي بهذا القدر لنستكمل البحث عن التأطير الدستوري لها في بلدنا ليبيا.

المطلب الثاني التأطير الدستوري للمواطنة في ليبيا في الفترة السابقة لثورة فبراير 2011م

يتناول هذا المطلب عرض للتأطير الدستوري للمواطنة في الفترة السابقة لثورة السابع عشر من فبراير 2011م، والتي تنقسم تاريخياً إلى مرحلتين: يتناول الفرع الأول منهما المرحلة المتمثلة في "التأطير الدستوري للمواطنة في الدستور الملكي" وهو أول دستور لليبيا بعد الاستقلال 1951م ، ونستعرض في الفرع الثاني المرحلة الثانية، وهي ما كان عليه التأطير الدستوري للمواطنة فترة حكم القذافي التي أتسمت بغياب الدستور واستمرت لأربعة عقود، وانتهت بقيام ثورة السابع عشر من فبراير، ويهدف هذا العرض التاريخي إلى فهم جذور وتحديات المواطنة في ليبيا اليوم .

الفرع الأول: التأطير الدستوري للمواطنة في الدستور الملكي

وضع الدستور الملكي الليبي الصادر في السابع من اكتوبر 1951م، من قبل جمعية وطنية تأسيسية ، جسدت رغبة الليبيين " - كما ورد في مقدمته- في تأسيس دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقى الاقتصادي والاجتماعي والخير العام، وما جاء في مقدمة الدستور يجسد قيم المواطنة، وإن كانت لم تأتي على ذكر لفظ المواطنة، وكذلك الحال في باقي نصوص الدستور فأن مضامين المواطنة كانت موجودة ولاسيما فيما يتعلق بالنص على الحقوق، إذ جاء الفصل الثاني من الدستور بعنوان حقوق الشعب وفي أول مواده حدد لمن يكون الانتماء لليبيا ومن يعتبر ليبي كأساس دستوري ومن ثم احيل للقانون تنظيم أحكام الجنسية الليبية، لتتولى بعدها باقي النصوص بيان ما يكون للمواطن من حقوق ومثلت المادة الحادية عشر قيم المواطنة كما ينبغي أن تكون بالنص "الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية" .

ولقد شمل فصل حقوق الشعب 28 مادة تناولت الحقوق والحريات العامة بشكل تقدمي(كندير،2016، ص287)، محققة تأطير جيداً للحقوق السياسية والمدنية بمقياس تلك الحقبة التاريخية، حيث ضمنت حق الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية العقيدة والصحافة والفكر وراعت التنوع الثقافي للشعب الليبي .

كما قد نص الدستور في المواد مائة واثنان ومائة وثلاثة على حق الانتخاب وحق الترشح وهي حقوق سياسية مكفولة للمواطنين، كما قد وفرت المادة مائة وسبعة وتسعون ضمانة دستورية لعدم المساس بالأحكام الخاصة بالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور من خلال حضرها من التعديل، وهي ضمانة رسمية تعزز قيم المواطنة في الدستور.

مضامين المواطنة التي زخر بها الدستور الملكي اعتراها النقص في جوانب عدة سواءً من حيث التأطير الدستوري الرسمية لها أو من حيث التطبيق العملي للنصوص الدستور بالعموم والنصوص المتعلقة بحقوق المواطنة بالخصوص.

فمن ناحية التأطير الدستوري نفسه جرت الصياغة للنصوص المنظمة للحقوق بعبارات واسعة ومطاطة مثل "على النحو الوارد بالقانون أو باستثناء الحالات التى يحددها القانون وغيره" فمثل هذه الصيغ تعطي صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية(كندير،2016،ص293)، يمكن أن تكون سبب لانتهاك تلك الحقوق ، ومن ثم يصعب مراقبة مدى دستوريتها من قبل القضاء الدستوري، مما يضعف الضمانات الدستورية لهذه الحقوق، هذا عدا أن بعض النصوص كانت قد تنتهك حقوق المواطنة بعدم مراعاة المساواة بين المواطنين التى نص عليه الدستور مما يظهر معه الدستور مناقض لنفسه _ ولعل ذلك يرجع لعدم تبني الدستور منذ البدء لمفهوم المواطنة كأساس للدستور بحيث تجري كل موادها على نسق واحد _ ومن ذلك نص المادة مائة واثنان التي حددت شروط الناخب والتي ميزت بين الليبيين على أساس الجنس في ممارسة حق سياسي أصيل وجعلت حق الانتخاب لذكور دون الاناث ليتم فيما بعد تعديل نص المادة ضمن التعديل الذي جر للدستور سنة 1963م(https://lawsociety.ly) ، بحيث نص التعديل الدستوري على جواز ممارسة المرأة لهذا الحق وفق لشروط يحددها القانون (الكبتي ،2022)، وقد جاء قانون الانتخابات رقم "6" لسنة 1964(https://lawsociety.ly)، الذي أقره البرلمان بشروط تميزية ضد المرأة، وذلك بأن أشترط على المرأة الراغبة في ممارسة حقها الانتخابي أن تقدم بنفسها طلب كتابي بقيد أسمها في سجلات الانتخاب بينما لم يشترط القانون ذلك على الذكور(هيئة الأمم المتحدة للمرأة،2024)

اما من ناحية التطبيق العملي لنصوص الدستور فأن واقع الحياة العامة في ليبيا وقتها _ كما يراه المهتمين بدراسة التاريخ الملكي الليبي _ كان قد شهد اضطراب في العلاقة بين الدولة والشعب ظهرت في الكثير من مناسبات ممارسة الحقوق السياسية المنصوص عليه في الدستور ومن ذلك ممارسة حق التظاهر وحق تكوين

الاحزاب ، فبمناسبة أجراء أول انتخابات برلمانية سنة 1952م حدثت مظاهرات في عدد من المدن الليبية اعتراضا على نتائج الانتخابات وقبلت تلك المظاهرات بالرصاص الحي وسقط على أثرها قتلى وجرحى (التير، د.ت) كان من تداعيات ذلك الغاء الاحزاب، فالملك ادريس السنوسي وقتها كان يعتبر أن الاحزاب تشكل خطر على الدولة الناشئة فقام بتفكيك قيادتها وتوجيههم لأعمال أخرى خارج نطاق العمل السياسي(الكبتي،2022) ، ولعلى السمات الابراز لممارسة الحقوق السياسية حقوق المواطنة وقتها تختصرها شهادات رجال تلك المرحلة التاريخية ومن ذلك ما يفهم مما قاله السيد مصطفى أحمد بن حليم وهو أحد رؤساء الوزراء في عهد المملكة الليبية بأن الحريات العامة أثناء الحكم الملكي كانت تسير وفق التوجهات السياسية للملك أكثر منها التزام بما ورد في الدستور، فالملك كان يقدم ما يعتقد أنه واجبه الديني النابع من قبوله بيعة الأمة الليبية(بن حليم،1992،ص102) على ما ينصه عليه الدستور في حال ظن أو قدر أن التطبيق لنص الدستور لا يحقق الصالح العام، وهذا ما يمكن ان نعتبره عدم التزام بالشرعية الدستورية من قبل الملك الذي سيطرت عليه الرؤية الابوية كولي أمر للشعب بما فيه من نخب، فكما قال المؤرخ الكبتي بأن الملك أدرك أن وطنه يقوم بالأصل على مجتمع لا يزال (قاصراً) في الكثير من النواحي بحكم عوامل كثيرة ليس آخرها قلة المعرفة والثقافة والوعى(الكبتي، 2022) ففي ظل هذا التصور لعلاقة السلطة بالشعب وقتها يصعب توقع تجسيد المواطنة بالمعني الدستوري المعاصر في واقع الحياة العامة في ليبيا وقت تطبيق الدستوري الملكي.

في ختام هذا الفرع يمكن أن نقول أن التأطير الدستوري للمواطنة في ظل الدستوري الملكي كان وعلى الرغم مما اعترها من قصور في ضوابط النصوص ومن انحراف في التطبيق قد اوجد للمرة الأولى في ليبيا أساس للمواطنة بل أنه اسس لقيام دولة ليبيا الحديثة وتتشكل هوية وطنية ليبية، صهرت الشعب الليبي في كيان سياسي واحد قائم على وجود دستور.

الفرع الثاني التأطير الدستوري للمواطنة في وثائق النظام الجماهيري

في الأول من سبتمبر 1969م ، سقط دستور 1951 وانتهاء النظام الملكي بشرعيته الدستورية، ليحل محله نظام قام على "الشرعية الثورية"(قانون رقم واحد لسنة 1990، https://lawsociety.ly) مستبعدة للاحتكام للشرعية الدستورية كأساس لنظام الحكم وكضابط لعلاقة الدولة بالأفراد ، تحت شعار رفض الديمقراطية النيابية واعتبار الدستور اداة للبرالية الاستعمارية، في ظل الترويج لإيديولوجية خليط من الأفكار الفوضوية والاشتراكية تحت مسمى النظرية العالمية الثالثة نتج عنها فكرة النظام الجماهيري ، ورغم استبعاد الدستور منذ بداية تطبيق النظام الجماهيري إلا أن المتطلبات إدارة البلاد استلزمت استصدار وثائق للحكم ذات طبيعة سياسية وقانونية تعلو النظام القانوني، وتتمثل هذه الوثائق في "الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان الصادرة في 1988/07/12م" ، و "قانون تعزيز الحريات وهو القانون رقم (20) الصادر في 1991/09/01م" .

فكيف كانت وضعية المواطنة في هذه الوثائق المعتبرة قوانين أساسية تضمنت حظر مخالفتها بأي تشريع أخر؟

أولاً: المواطنة في نصوص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان

نظمت الوثيقة مبادئها في سبعة وعشرون مبدأ، أولها يرفض الديمقراطية النيابية ويستبعد ما يترتب عليها من حقوق كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تكوين الاحزاب ، كما استخدمت لغة إيديولوجية كوصف المواطنين "بأبناء المجتمع الجماهيري" بدل وصفهم "بالليبيين".

أما المبدأ الرابع من الوثيقة فقد نص على أن " المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها" وهو نص يخلط بين "الجنسية"(كرابطة سياسية وقانونية مع الدولة)وبين "المواطنة" كمركز حقوقي، أما المساواة، فلم تعنَ بها الوثيقة بمعناها العام ، بل حصرتها في المبدأ الواحد والعشرون في إطار حقوق المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة فقط.

ثانياً: قانون تعزيز الحريات(رقم 20 لسنة 1991م)

جاء القانون بثمانية وثلاثون مادة، واستخدم في مادته الأولى عبارة "المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكور وإناث أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم " النص هنا استعمل عبارة المواطنون في الجماهيرية ويعد وصف المواطنون ادق قانونياً من لغة الوثيقة الخضراء ، وكذلك فأن إقرار المساواة في الحقوق بين الذكور والإناث هو أفضل مما جرت صياغته في الوثيقة الخضراء لعموم وصف الحقوق ، و المشكلة في تلك النصوص كانت في طبيعة الحقوق التى أقرتها أصلاً، إذ جرت نصوص القانون كاملة على وضع شرط بالتزام بإيديولوجية النظام لممارسة كل الحقوق والحريات التي أخذت من المفهوم الدولى وعدلت بما يتلاءم مع سياسات نظام الحكم .

عليه فإن ليبيا في فترة حكم القذافي افتقدت للتأطير الدستوري للمواطنة ، فالمواطنة كانت "قانونية" دون "الدستورية" مما أضعف ضماناتها الرسمية ، كما ان ربط الانتماء بالأيديولوجية العابرة للحدود (القومية والأممية) أدى لإضعاف المواطنة الليبية، وأثر في تراجع قيم المواطنة والتعايش وتقبل الاختلاف في وجهات النظر في تقييم الشأن العام، الذي شهدته البلاد بعد ثورة السابع عشر من فبراير 2011م .

المطلب الثالث: تحديات التأطير الدستوري للمواطنة في ليبيا بعد ثورة السابع عشر من فبراير 2011

تتركز دراسة هذا المطلب على تحديات التأطير الدستوري للمواطنة في ليبيا بعد ثورة السابع عشر من فبراير 2011، فبقيام الثورة انتهت حقبة "النظام الجماهيري" لتدخل البلاد بعدها في مخاض عسير لبناء "دولة القانون والمؤسسات" التي يحكمها دستور يضبط العلاقة بين السلطة والشعب، ويؤطر الحقوق، ويوفر ضمانات المساواة بين ابناء الوطن الواحد.

إن الثورة كحدث سياسي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواطنة، فهي قد تعبر عن قوة المواطنة في المجتمع أو ضعفها، كما أنها تمثل "سبباً" للثورة و"هدفاً " لها في آن واحد، ونظراً لعدم ترسخ قيم المواطنة الدستورية في ليبيا قبل عام 2011م، وغياب الثقافة الدستورية لعقود طويلة، واجه التأطير الدستوري للمواطنة تحديات جسيمة، لعل أبرزها تعثر الوصول إلي "الدستور الدائم".

فمنذ اندلاع الثورة وحتى تاريخ كتابة هذا البحث (أكثر من خمسة عشر عاماً)، لم يصدر دستور دائما للبلاد رغم أنه من أهم أهداف الثورة، وظلت البلاد تحتكم ل (الإعلان الدستوري المؤقت) الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في الثالث من اغسطس 2011م، وقد خضع هذا الإعلان لتعديلات عديدة فرضتها مقتضيات المرحلة الانتقالية و الاتفاقات السياسية اللاحقة، كما لم يتيسر عرض "مشروع الدستور" الذي أنجزته الهيئة التأسيسية المنتخبة منذُ سنة 2017 م ،على الاستفتاء الشعبي نتيجة الانقسام السياسي.

أن استمرار أزمة غياب الدستور منذ سنة 1969 م، يعني بالضرورة غياب الاستقرار، وغياب الضمانات الراسخة للحقوق، وبالتالي غياب "المواطنة الدستورية"، وسنبحث في إشكالية التأطير الدستوري للمواطنة بعد الثورة بعمق أكبر بتقسيم من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نعرض في الأول للمواطنة في ظل الإعلان الدستوري النافذ، بينما نخصص الفرع الثاني للجدلية المثارة حول المواطنة بمناسبة صياغة مسودة الدستور الدائم.

الفرع الأول: التأطير الدستوري للمواطنة في ظل الاعلان الدستوري 2011

استند الإعلان الدستوري المؤقت في ديباجته إلى شرعية ثورة السابع عشر من فبراير، معلناً أن هدفها هو استعادة الحقوق التى سلبها النظام السابق، معبر عن تطلع الشعب الليبي لإرساء الديمقراطية والتعددية ودولة المؤسسات، كما جاء في الديباجة السعي نحو "مجتمع المواطنة"، بينما كان الأجدر بالذكر في صياغة الدستور "دولة المواطنة" لتعلقها أكثر بالمفهوم الدستوري الذي يعنى بعلاقة الدولة بالفرد، بينما تنحصر دلالات "مجتمع المواطنة" في الجوانب الاجتماعية والثقافية التي تعد نتيجة لقيام دولة المواطنة.

وبالنظر لنصوص الإعلان الدستوري (الباب الأول) نجد ست مواد نصت على ديمقراطية الدولة وإقامة نظام مدنى تعددي، دون أن تحديد دقيق لهوية النظام (برلماني أو رئاسي)، مع ترك شعار الدولة ونشيدها دون

حسم دستوري ، هذا الوضع، بقدر ما بدا ديمقراطياً، كشف عن انعدام الرؤية حول الهوية السياسية للبلاد، مما أضعف من ضمانات قيام الديمقراطية التى تتحقق من خلالها المواطنة، هذا وقد نصت المادة السادسة على "المساواة أمام القانون" دون تمييز، وهو من الأسس الجوهرية المواطنة، وكذلك جرت نصوص الباب الثاني المعنى بالحقوق والحريات العامة بالنص على ضمان الدولة لممارسة الحريات مثل حرية الرأي والتعبير باشتراط عدم تعارضها مع القانون و كذلك النص على حرية تكوين الأحزاب والجمعيات وسائر مؤسسات المجتمع المدني.

إلا أن هذه النصوص، وبحكم طبيعة الإعلانات الدستورية المؤقتة، تظل محدودة الأثر ولا تغنى عن دستور دائم يوفر القاعدة القانونية الصلبة لممارسة الحقوق، فنصوص الإعلان الدستوري 2011م، كانت مقتضبة ووضعت على عجلة لمرحلة انتقالية قصيرة، لكنها استمرت لأكثر من خمسة عشر عاماً، مما جعلها عاجزة عن الاستجابة للواقع المعقد، ففي ابجديات القانون الدستوري، لا يمكن تجسيد المواطنة إلا بوجود سلطة سياسية واحدة قوية وأصيلة وعليا تحتكر القرار والسلاح، لتحقق وظائف الدولة الأساسية ،وهذا ما افتقدته ليبيا نتيجة الانفلات الامني والانقسام السياسي الذي تعمق منذ أزمة نتائج انتخابات البرلمان 2014 م، حيث تأكلت الشرعية الدستورية لصالح "شرعيات ثورية" واتفاقات سياسية أدت إلى تجميد نصوص الإعلان الدستوري المؤقت.

وسأكتفي هنا بالأمثلة لتطبيق نصوص الاعلان المتعلقة بالمواطنة ومن ذلك"

- النص على المساواة بين الليبيين دون تمييز والنص على تكافؤ الفرص، كيف لهذه النصوص أن تتجسد في الواقع الذي يشهد تفاوت بين المواطنين؟ ، فتحقيق المساواة مرهونة بتحقق العدالة بكل أوجهها، وهو ما لا يتصور في بلد يعاني من الانقسامات، و تعدد مراكز السلطة، فالعدالة الاجتماعية لم تتحقق بسبب السياسات الاقتصادية الغير مرشدة و انتشار الفساد، مع وجود قوة السلاح خارج سيطرة الدولة يجعل المواطنين في وضع غير متساوي حيث يتحقق النفوذ والثروة لأفراد دون غيرهم ، فضلاً عن غياب العدالة الجنائية وتفشي ظاهرة الافلات من العقاب.

- تراجع ممارسة الحقوق السياسية التى هي أهم حقوق تتعلق بالمواطنة فالانتخابات البرلمانية والرئاسية التى كان مزمع اقامتها في ديسمبر 2021 م، تم تأجيلها وإلى الآن لم تجرى وكانت أخر مرة مارس فيها الشعب حق الاقتراع سنة 2014، وكذلك لم يجري الاستفتاء على مشروع الدستور المنجز من الهيئة التأسيسية منذ سنة 2017 م، رغم صدور قانون الاستفتاء رقم (6) لسنة 2018 م .

- تقييد الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني: فالأحزاب السياسية رفع الحظر عنها والغي قانون تجريم الحزبية بالقانون رقم (2) لسنة 2012 م، وصدر قانون ينظمها رقم (29) لسنة 2012 م، إلا أنه عطلت فعليا بمنعها من المشاركة في الانتخابات بموجب قانون انتخابات مجلس النواب رقم (10) لسنة 2014 م، فالتعامل مع الأحزاب مجاز كمبدأ ومستبعد كواقع ، أما مؤسسات المجتمع المدني فلم يصدر حتى الآن قانون بشأن تنظيم عملها رغم نص الاعلان على ذلك، وتعامل قانونياً بإجراءات تنفيذية مضيقة تعتمد تارة على القرارات الحكومية وتارة أخرى يراد ارجاعها لقوانين النظام السابق للثورة " قوانين نظام القذافي" التي تتعارض كلياً مع المرحلة الدستورية المعاشة الآن (الهامل،2023،ص . (113

عموماً فالإعلان الدستوري و بالرغم من طبيعته المؤقتة، فأنه أعد البلاد للأطر الدستورية ولو شكلياً، إلا أن محاولة الانتقال إلى "الدستور الدائم" فجرت إشكاليات قانونية ومجتمعية متعلقة بالمواطنة نحاول مناقشتها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: جدل المواطنة المصاحب لمسودة مشروع الدستور

صاحب عملية صياغة مشروع مسودة الدستور من قبل الهيئة التأسيسية (2014- 2017) جدل مجتمعي واسع حول القضايا الجوهرية للتأطير الدستوري، وما يهمنا من الجدال المجتمعي حول المواد الخلافية في مسودة الدستور ما له علاقة مباشرة بالمواطنة في الحالة الدستورية الليبية .

أولاً : جدل الدولة شكلها ونظام حكمها "المواطنة لا تقوم إلا بدولة واضحة المعالم"

المواطنة هي الانتماء للوطن والشراكة ما بين المواطنين مع بعضهم البعض وما بينهم وبين السلطة السياسية التي تشكلت بإرادتهم وفق المفهوم الديمقراطي المرتبط بمفهوم المواطنة ، وهذا ما يتطلب وجود دولة ذات سيادة وهوية واضحة ، وهذا ما تفتقده ليبيا اليوم، فمنذ الإعلان الدستوري2011م،ظل نظام الحكم غامضاً، مما فتح الباب لتجاذبات مجتمعية غير معتادة على ممارسة الديمقراطية، وظهرت خيارات سياسية متباينة، منها حراك العودة للملكية الدستورية المطالب بالعودة للدستور الملكي libyaobserver.ly ((https://ar2024.، ومنها المطالبة باعتماد الشكل الفدرالي للدولة https//www.eremnews,com) (2022، وهذا التباين في وجهات النظر أثر في عمل الهيئة التأسيسية، فتبنت في مسودة الدستور نظاماً هجيناً بين الرئاسي و البرلماني، وصممت سلطة تشريعية ثنائية (مجلس نواب ومجلس شيوخ) رغم أن شكل الدولة بسيطة (موحدة) وليست مركبة (فدرالية)، وذلك لتلافي وقوع المخاوف من تشكل دكتاتورية مستقبلاً فردية أو جماعية .

وكما أن عدم قيام الهيئة التأسيسية بصياغة المواد المتعلقة بهوية الدولة من علم ونشيد وشعار وترك أمر حسمه للسلطة التشريعية،-استجابة منها للخلافات المجتمعية- يؤثر سلباً على الشعور العام بالانتماء وهي أول متطلبات المواطنة .

ثانياً: جدل المساواة والعدالة كأساس للمواطنة " لا مواطنة بدون أنصاف"

أهم مقومات المواطنة المساواة بين المواطنين امام القانون في ممارسة الحقوق ومسودة الدستور نصت على المواطنة كمرادف للمساواة وكأحد المقومات الأساسية للدولة ، كما قد زخرت المسودة بالنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات، لكن الجدل حول مدى تحقيق المساواة التامة للعدالة والإنصاف بين المواطنين الليبيين في شان ممارستهم الحقوق السياسية والاقتصادية صاحب العمل على مسودة الدستور بل وسبقها وتعمق أكثر بعد اصدارها وهو أحد أسباب رفضها، إذ اعتبر جانب من الليبيين أن تطبيق مبدأ المساواة في الديمقراطية في احتساب الأصوات في الانتخابات والاستفتاءات واتخاذ القرار بالأغلبية داخل المؤسسات التشريعية وكذلك التأسيسية سيؤدي لعدم الانصاف في التمثيل لكل فئات المجتمع الليبي ، ومن ذلك مثلاً ما يذهب إليه جانب من مواطني المنطقة الشرقية من كون الديمقراطية العددية (الأغلبية) قد تؤدي لتهميش الاقاليم الأقل كثافة سكانية وقد دفع هذا التوجس نحو المطالبة بالتمثيل المتساوي للأقاليم التاريخية الثلاثة(طرابلس، برقة، فزان) على غرار "لجنة الستين" التي شكلت لأعداد دستور الاستقلال 1951،(سويدان،2025،ص244) وهذا الجدل هو ما سبب في تبنى مسودة الدستور لمجلس الشيوخ في تركيبة السلطة التشريعية، لتحقيق التوازن الجهوي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نحمد الله على نعمت التوفيق ونسأل الله ينفع بهذا البحث ونعرض لأهم النتائج والتوصيات .

النتائج :

1. المواطنة مفهوم قانوني مرتبط بالديمقراطية وممارسة الحقوق السياسية وتطورت مع تطور المجتمعات الغربية إلى أن أصبحت متعلقة بممارسة كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ، وهي ترتبط بالانتماء لهذا تستوجب المساواة بين المواطنين دون تمييز ، كما أن المواطنة في البلدان الديمقراطية أصبحت مرتبطة بالدستور كأساس للمجتمع السياسي وكبديل للقومية بما يعرف بالمواطنة الدستورية.
2. رسوخ المواطنة كقيمة في الجماعة السياسية يؤدي لنتائج أهمها التعايش السلمي ونبذ العنف والمشاركة عبر القنوات الرسمية وغير الرسمية في الدولة ، ولأنها مفهوم إيجابي فهو لقى قبول فكري من فقهاء

الشريعة الاسلامية المعاصرين واعتبرت أغلب المرجعيات العلمية الاسلامية مفهوم موافق لمقاصد الشريعة الاسلامية ، بل وأداة لتقوية الأمة ومحاربة الارهاب ، وأغلب دساتير البلاد العربية تأطر للمواطنة ضمن نصوصها.

3. ليبيا تعيش مشكلة تتعلق بالتأطير الدستوري للمواطنة كان من أسبابها غياب ثقافة الديمقراطية وتغييب الشرعية الدستورية ففي ظل الدستور الملكي لم تترسخ المواطنة في المجتمع لحداثة الدولة الملكية ولقصر عمرها ولعدم الوعى بضرورة الالتزام بالشرعية الدستورية وقتها، كما أن لغياب الدستور لعقود طويلة من الزمن في فترة حكم القذافي وهي أطول فترة حكم في التاريخ المعاصر للبلاد {1969/ 2011} كان له الأثر الأكبر في تراجع الثقافة الديمقراطية المعاصرة عن البلاد .
4. مشاكل التأطير الدستوري للمواطنة في ليبيا قبل ثورة السابع عشر من فبراير 2011 م ، شكلت سبب قانوني كان له دور مع أسباب مجتمعية اخرى في تراجع قيم المواطنة في المجتمع الليبي ، فبتضافر ظروف قيام الثورة ظهرت مشاكل غياب قيم التعايش بين المواطنين فتحكم التعصب في الرأي وساد العنف والحرب والجرائم ضد الانسانية ، وانتشر الفساد والانقسام السياسي والانفلات الامني ، وارتفعت مطالب المصالح الفردية والفئوية على حساب المصلحة العامة ، وتراجعت ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات العامة واستحالت المساواة بين المواطنين ، وذلك على الرغم من وجود النصوص الدستورية المتضمنة لحقوق والحريات وفرض المساواة في الاعلان الدستوري .
5. الاوضاع المجتمعية في ليبيا بعد الثورة وطيلة المرحلة الانتقالية انعكست على جهود وضع الدستور فصاحب عمل هيئة وضع الدستور جدل حول العديد من المسائل الدستورية وكان لحقوق المواطنة نصيب منها ذلك الجدل الخلافي أدى لتصلب المواقف ولم يثمر عنه توافق مجتمعي حول مسودة الدستور التى انهت العمل بها الهيئة المنتخبة مما أخر إجراء الاستفتاء على مسودة الدستور كما يقتضي المسار الدستوري الذي حدده الاعلان الدستوري ، وهذا ما يؤدي بالمقابل لزيادة تردي الوضع العام وإهدار لحقوق المواطنة أكثر فأكثر.

التوصيات :

نحتاج لوضع الدستور وقيام الدولة وترسيخ المواطنة في ليبيا اليوم لحسن النوايا وترميم الثقة بين المواطنين وتقوية أواصل المجتمع واستحضار القواسم المشتركة بين الليبيين من الدين الجامع وتاريخ النضال ومخاطر الحاضر وأمال المستقبل والعمل على :

1. اطلاق حوار مجتمعي جاد يقوم على العدالة التصالحية بين كل الأطراف الليبية تعمل بخط متوازي بين تحقيق العدالة وإصلاح المجتمع بأسرع وقت ممكن لأن ضريبة تأخرها تزيد من أوضاع البلاد سوءً.
2. تحريك الركود السياسي في البلاد بإجراء انتخابات برلمانية ، ووضع قانون يضبط عمل مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الأحزاب السياسية لتقوم بدورها في بلورة أفكار مجتمعية لحل المشاكل العامة قائمة على رؤية علمية وطنية تحشد المواطنين كبديل عن التكتلات القبلية والجهوية التي تضعف المواطنة لحساب انتماءات فرعية .
3. الإصلاح الأمني و الاقتصادي والخدمي عموماً لتحقيق كرامة المواطن وهى أول مقومات المواطنة.
4. الالتزام بالشرعية الدستورية باحترام نصوص الاعلان الدستوري وإكمال المسار الدستوري الذي رسمه بإجراء استفتاء على مسودة الدستور ، باعتبارها خطوة في الاتجاه الصحيح حتى لو لم تحقق الحل النهائي للمشكلة المعيارية في البلاد فقد لا يتيسر دائماً تحقيق الحلول بخطوة واحدة.

المراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية والموسوعات العربية :

1 - بن حليم ،مصطفى أحمد - (1992)- صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي - مذكرات رئيس وزراء ليبيا الأسبق - الناشر : دار الهاني -

2 - بن دوبه، شرف الدين - (2021).المواطنة "مفهومها، جذورها التاريخية وفلسفتها السياسية (سلسلة مصطلحات معاصرة 28) - اصدار المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية - "https://www.iicss.iqJ

3- خده، معمر جلول - (2021).المواطنة في الفكر السياسي من التراث إلى الفكر المعاصر -(رسالة دكتوراه)- كلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران 2 - https://ds.univJoran2.dz:8443

4 - عبد المنعم، محمد أحمد. (د.ت)- مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري " دراسة تحليلية مقارنة" - الناشر دار النهضة العربية - القاهرة .

5 – الكيالي، عبد الوهاب -(1990) . موسوعة السياسة- (ط1،ج 6). المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت

6 – هابرماس، يورغن -(2018). المواطنة والهوية القومية - (رند المالح وياسمين جمال هاجر، مترجمون) - مركز نهوض للدراسات والنشر .

7 – محمود، جمال الدين محمد - (1992).الاسلام والمشكلات السياسية المعاصرة - (ط1)- دار الكتاب المصري - القاهرة .

8 – المطيري، بدر ناصر الحتيتة (معد ومترجم) - (2021).ما المواطنة ؟ تعريفات المواطنة الرئيسة في الفكر الغربي -(ط.1). (سلسلة دراسات مترجمة (7)) صادرة عن مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية - جامعة الكويت.

9 - ولد يب، سيدي محمد - (2011).الدولة وإشكالية المواطنة " قراءة في مفهوم المواطنة العربية ". (ط1). الناشر كنوز المعرفة - الاردن -

ثانياً : البحوث والمقالات العلمية والصحفية:

1- البياص، عادل محمد إبراهيم -(2024). المواطنة من منظور اسلامي وغربي - بحث منشور في مجلة القلم المبين - (16) - ج https://jqalamm.gu.edu.ly.2

2- التير، مصطفى عمر(د.ت) - الدولة والمجتمع في ليبيا قبل ثورة 17 فبراير 2011 وبعدها : مقارنة سوسيولوجية - تاريخ الزيارة 15 /أكتوبر /https://books 2025. openedition.org.

3- الجمل، يحيى - (2007) مبدأ المواطنة والتعديلات الدستورية - مقال بجريدة المصري اليوم- العدد (953) -

4- سويدان خليل الهادي (2025) الاستفتاء في الحالة الليبية "حلاً أم أزمة" .مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية - كلية القانون - جامعة بنى وليد -12(1).

5- الصلابي،علي بن محمد(2024) - أسس المواطنة العادلة في النظام الإسلامي - مقالة منشورة على موقع الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين – تاريخ الزيارة 09/28/ 2025م الساعة 10 م.https:// www. Iumsonline.org

6- الكبتي ،سالم - (2022ب، 16نوفمبر)خطوات التعديل الدستوري في ليبيا ..كيف جرت 1962و1963؟ - بوابة الوسط " صوت ليبيا الدولي" - تاريخ الزيارة /15اكتوبر /2025. https://alwast.ly

7- الكبتي ،سالم - (2022ب، 07 سبتمبر)- التنظيمات السياسية في ليبيا 1952- 1969 - بوابة الوسط - تاريخ الزيارة 16/اكتوبر/ 2025. https://alwast.ly

8- كنديز، عادل عبد الحفيظ -(2016). دستور 1951م في ضوء المعايير الدولية للديمقراطية (نقاط القوة والضعف) . مجلة البحوث القانونية - كلية القانون - جامعة مصراته - (4) .

9- الهامل ، كلثوم السويح محمود.(2023) - الامتناع التشريعي وأثره في سيادة القانون في ليبيا "قانون تنظيم مؤسسات المجتمع المدني أنموذج" ، مجلة البحوث القانونية ، كلية القانون ، جامعة مصراته - (عدد خاص) .

ثالثاً : التقارير والمواقع الالكترونية والوثائق الدولية

1- الأزهر الشريف .(2017، 1مارس)إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك - بوابة الأزهر الإلكترونية - http;//www.azhar.eg

2- الأمم المتحدة للمرأة .(2024) المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا " نظرة في التشريعات الانتخابية حتى (2023) تاريخ الزيارة 2025/10/18. https;//arabstates.unwomen.org

3- المجمع القانوني الليبي https://lawsociety.ly

4- المعهد العالمي للفكر الاسلامي . (2011، -22 -23 مارس)المؤتمر العلمي الدولي بعنوان "فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة " الجامعة الاردنية - تاريخ الزيارة 16 اكتوبر 2025م. The University of Jordan https;//academic.ju.edu.jo

5- وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد(د.ت) لحكومة المملكة العربية السعودية تاريخ الزيارة 30 سبتمبر 2025م.
ov.sa/Me. https://www.moiag
رابعاً: المراجع الاجنبية :
1-(Foreign References)Collier's Encyclopedia, (1985).Collier's, (Vol.6) New York.
2-Encyclopedia Britannica.(2002).The new Encyelopedia,I Britanna (Vol.3). Inc
خامساً : الدوريات والتشريعات:
1 - الدستور الملكي الليبي لعام 1951.
2 - الإعلان الدستوري الليبي المؤقت2011 وتعديلاته.
3- مشروع مسودة الدستور الليبي لعام 2017.
4- الجرائد الرسمية الليبية (اعداد مختلفة).

References

First: Arabic Books, Dissertations, and Encyclopedias:

1- Ben Halim, Mustafa Ahmed (1992). Folded Pages from the Political History of Libya: Memoirs of a Former Libyan Prime Minister. Publisher: Dar Al-Hani.

2- Ben Douba, Sharaf Al-Din (2021). Citizenship: Its Concept, Historical Roots, and Political Philosophy (Contemporary Terminology Series 28). Published by the Islamic Center for Strategic Studies. https://www.iicss.iqJ

3- Khadda, Muammar Jalloul (2021). Citizenship in Political Thought: From Heritage to Contemporary Thought (Doctoral Dissertation). Faculty of Social Sciences, University of Oran 2. https://ds.univJoran2.dz:8443

4- Abdel Moneim, Muhammad Ahmed (n.d.). The Principle of Citizenship and Constitutional Reform: A Comparative Analytical Study. Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

5. Al-Kayyali, Abdul Wahab (1990). Encyclopedia of Politics (1st ed., vol. 6). Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut.

6. Habermas, Jürgen (2018). Citizenship and National Identity (translated by Rand Al-Malih and Yasmin Jamal Hajar). Nahda Center for Studies and Publishing.
7. Mahmoud, Jamal Al-Din Muhammad (1992). Islam and Contemporary Political Problems (1st ed.). Egyptian Book House, Cairo.
8. Al-Mutairi, Badr Nasser Al-Hutaita (editor and translator) (2021). What is Citizenship? Main Definitions of Citizenship in Western Thought (1st ed.). (Translated Studies Series (7)), published by the Center for Gulf and Arabian Peninsula Studies, Kuwait University.
9. Ould Yeb, Sidi Muhammad (2011). The State and the Problem of Citizenship: A Reading of the Concept of Arab Citizenship (1st ed.). Publisher: Treasures of Knowledge - Jordan

Second: Scientific and Journalistic Research and Articles:

1- Al-Bayyas, Adel Muhammad Ibrahim (2024). Citizenship from an Islamic and Western Perspective - Research published in Al-Qalam Al-Mubin Journal - (16) - Vol. 2. https://jqalamm.gu.edu.ly
2- Al-Tayyar, Mustafa Omar (n.d.) - State and Society in Libya Before and After the February 17, 2011 Revolution: A Sociological Comparison - Accessed October 15, 2025. https://books.org
3- Al-Jamal, Yahya (2007) The Principle of Citizenship and Constitutional Amendments - Article in Al-Masry Al-Youm Newspaper - Issue (953)
4- Suwaidan, K. A. H. J. (2025). Political authority and sovereignty in the state from a constitutional perspective. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 94-106.

5- Al-Sallabi, Ali bin Muhammad (2024) - The Foundations of Just Citizenship in the Islamic System - Article published on the website of the International Union of Muslim Scholars - Accessed 28/09/2025 at 10 PM. https://www.Iumsonline.org
6- Al-Kabti, Salem (2022b, November 16) Steps of Constitutional Amendment in Libya... How Did They Take Place in 1962 and 1963? - Al-Wasat Portal "Voice of International Libya" - Accessed 15 October 2025. https://alwast.ly 7- Al-Kabti, Salem (September 7, 2022). Political Organizations in Libya 1952-1969. Al-Wasat Portal. Accessed October 16, 2025. https://alwast.ly
8- Kandir, Adel Abdel-Hafiz (2016). The 1951 Constitution in Light of International Standards of Democracy (Strengths and Weaknesses). Journal of Legal Research, Faculty of Law, Misrata University (4).
10- Al-Hamel, Kulthoum Al-Suwaih Mahmoud (2023). Legislative Abstention and its Impact on the Rule of Law in Libya: The Law Regulating Civil Society Organizations as a Model. Journal of Legal Research, Faculty of Law, Misrata University (Special Issue).

Third: International Reports, Websites, and Documents

1- Al-Azhar Al-Sharif (March 1, 2017) Al-Azhar Declaration on Citizenship and Coexistence - Al-Azhar Electronic Portal - http://www.azhar.eg
2- 2- UN Women (2024) Women's Political Participation in Libya: A Look at Electoral Legislation up to 2023. Accessed October 18, 2025. https://arabstates.unwomen.org
3- Libyan Law Society https://lawsociety.ly
4- International Institute of Islamic Thought (March 22-23, 2011) International Scientific Conference entitled "The Jurisprudence of Belonging to Society and the Nation." The University of Jordan. Accessed October 16, 2025. https://academic.ju.edu.jo
5- Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance (n.d.) of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia. Accessed September 30, 2025. https://www.moiagov.sa/Me

Fourth: Foreign References:

1- Collier's Encyclopedia (1985). Collier's, (Vol. 6). New York.
2- Encyclopedia Britannica (2002). The New Encyclopedia, I Britannica (Vol. 3). Inc.

Fifth: Periodicals and Legislation:

1- The Libyan Royal Constitution of 1951.
2- The Libyan Interim Constitutional Declaration of 2011 and its amendments.
3- The Draft Libyan Constitution of 2017.
4- Libyan Official Gazettes (various issues).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.